

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 483 @ لأنها صارت أم زوجته والصغيرة ربيبتها فتحرم أبداً إن وطئ الكبيرة لأنها صارت بنت زوجته الموطوءة وإلا فلا تحرم والغرم للصغيرة والكبيرة في المسألتين ما مر فعليه لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر المثل وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثلها لا إن وطئ الكبيرة فله لأجلها على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لبنتها أو أمها المهر بكماله وقولي والغرم إلى آخره من زيادتي في المسألة الثانية أو أرضعتها الكبيرة حرمت أبداً لما مر وكذا الصغيرة إن أرضعت بلبنه لأنها صارت بنته وإلا أي وإن أرضعت بلبن غيره فربيبة له فإن وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك أبداً وإلا فلا وينفسخ وإن لم تحرم لاجتماعها مع الأم كما لو أرضعت أي الكبيرة ثلاث صغائر تحته معا أو مرتبا فتحرم الكبيرة أبداً وكذا الصغائر إن أرضعن بلبنه وإلا فربيبات وينفسخن وإن لم يحرمن سواء أرضعتهن معا بإيجارهن الرضعة الخامسة وبإلقام ثديها ثنتين وإيجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن أخوات ولإجتماعهن مع الأم أم مرتبا فتتفسخ الأولى برضاها لاجتماعها مع الأم في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها في النكاح وبه علم أنه لو أرضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة إن لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع .

ولو أرضعت أجنبية زوجته معا أو مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي انفسختا وعلم مما مر أنها تحرم عليه أبداً دونهما ولو نكحت مطلقته صغيراً